

غير بلاذن فخطب به احد خلافا لها ولما دخل
 هذه الاشياء الى مسجد حجة لا يضمن اجماعا ولا لا يضمن
 لو اختلف شئ بسقوط رداء هو لا يضمن
 جالس في المسجد غير متصل فخطب به احد
 ضمن خلافا لها ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
 او لتعليم او لمرآة الفرائد او نام فيه في أثناء الصلوة
 وبين ان عزيمته او قصد الحديث ولا بين مسجد حجة
 وغيره واما المعتكف فمقتضى ضمانه للخلاف وقيل
 لا يضمن بلا خلاف وقيل لا يضمن صليا لا يضمن
 اجماعا وان من غير اهله ولو استأجره ربا الدار
 علة لاجل الخراج او الظلمة فتدفع به شئ فاما
 الضمان عليهم ان قيل فرائع عليهم وان بعده فعليه
 ويضمن من صيب الماء في الطريق العام ما عطف
 به وكذا ان رتبته بحيث يتراق او تواضع به
 واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك
 في سكة غير نافذة وهو من اهله او قصد فيها او
 وضع متاعا لا يضره وكذا ان رتبته لغيره عامة

او بعض الطريق فتحم المار المرور عليه ووضع
 الخشبة كالرشي في استيعاب الطريق
 وعدمه وان رتبته فناء حائوت باذن صاحب
 الضمان على الاغنياء تحسنا كما لو استأجره لغيره
 له في فناء حائوته فتلف بشئ بعد فراغه
 ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
 على الاجير ولو كان الطريق لا يضمن ما تلف
 بموضع كنه ولو جمع الكفاية في الطريق ضمن
 ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشئ فعل في الملك
 او فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة
 ولا مشي كالأهل سكة غير نافذة وان استأجر
 من حفر له في غير فناء الضمان على المستأجر
 ان لم يعلم الاجير انه غير فناء وان علم فعلى الاجير
 وان قال هو فناء وليس في فيه حق للمضامن
 على الاجير قياسا على المستأجر تحسنا وان
 بين قنطرة بين اذن الامام فتحم احد المروءات
 عليها فخطب ملازمان على الباقي **فصل** ان